@ 255 @ السدس للأخوات للأب ، إلا أن يكون معهن والحال هذه ذكر ، فيعصبهن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لعموم قوله تعالى : 19 ({ وإن كانوا إخوة رجا ًلا ونساء ،) 19 (فللذكر مثل حظ الأنثيين }) وشرط من يعصبهن هنا ، وفي التي قبلها أن يكون أخاهن ، فلا يعصبهن ابنه ، بخلاف بنات الابن ، كما تقدم ، لأن ابن الأخ ليس بأخ ، وابن الابن ابن . وا أعلم . .

قال : وللأم إذا لم يكن إلا أخ واحد ، أو أخت واحدة ، ولم يكن ولد ، ولا ولد ابن الثلث ، فإن كان له ولد ، أو ولد ابن ، أو أخوان ، أو أختان ، فليس لها إلا السدس . .

ش : ذكر الخرقي رحمه ا تعالى هنا للأم حالتين (إحداهما) لها الثلث ، وهي مع عدم الولد ، أو ولد الابن ، والاثنين من الإِخوة والأخوات ، لقوله تعالى : 19 ({ فإن لم يكن له ولد ، وورثه أبواه ، فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس }) فجعل لها الثلث مع عدم الولد ، وهو شامل للولد وولد الابن ، ولم ينقلها إلى السدس إلا مع وجود الإخوة ، وليس الإخوة بأخ (الحال الثاني) لها السدس ، وهو مع وجود الولد ، ذكرا ً كان أو أنثى ، [أو ولد ابن] ، أو اثنين من الإِخوة والأخوات ، لقوله تعالى : 19 ({ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد }) وهو شامل للولد وولد الابن ، وللذكر والأنثى ، وقوله تعالى : 19 ({ فإن كان له إخوة فلأمه السدس }) . .

2249 وإنما صرف عن ظاهره ، ولم يعتبر في حجبها ثلاثة إخوة ، لما روي أن ابن عباس قال لعثمان رضي ا عنه : ليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، فلم تحجب بهما الأم ؟ فقال : لا أستطيع أن أرد شيئا ً كان قبلي ، ومضى في البلدان ، وتوارث الناس به . وهذا من عثمان رضي ا عنه يدل على أن الذي منعه من أعمال ظاهر الآية الإِجماع السابق ، ثم إن هذا عرف القرآن في الإِخوة قال سبحانه : 19 ({ فإن كانوا إخوة رجا ًلا ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين }) وهذا ثابت بلا نزاع في الاثنين فصاعدا ً ، وبقي للأم (حال ثالث) يأتي بيانه إن شاء ا تعالى . وا أعلم . .

قال : وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السدس . .

ش : هذا إجماع ، وقد قال ا تعالى : 19 ({ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد }) والولد كما تقدم يشمل الولد وولد الابن . .

قال : فإن كن بنات كان له ما فضل . .

ش : أي فإن كن الأولاد بنات ، كان له ما فضل ، يعني بعد فرض السدس ، لأن الأب واحلال هذه

يرث بالفرض السدس ، لقوله تعالى : 19 ({ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد }) والولد يشمل الذكر والأنثى ، وما بقي بعد أخذ ذي الفرض فرضه يأخذه بالتعصيب ،